وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
قسم القانون

أحكـام
الطلاق التـعسّـفي

بحث تقدّمت به الطالبة

نمارق ياسر حسن سعود

إلى كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

أ. م. د. أحمد علي بريسم

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة/ الآية ٢٢٩

الإهـــداء

الـــــــى

- معلم البشرية ومنبع العلم النبي المصطفى محمد (ﷺ)

- وطني الجريح بلدي الغالي..... العراق

- مصابيح الدرب الوهاجة ..... شهدائنا الأبرار

- الذين اسمهم محفور بقلبي .....الذين ضحوا من اجلي دهوراً وأعطوني من المحبة بحوراً..... قرة عيني

أُمي وأبي

- القلوب التي أفاضت على قلبي كل الحب

إخواني وأخواتي

- الذين وقفوا بجانبي اثناء رحلة دراستي

أساتذتي

- الذين أحببتهم وأحبوني

أصدقائي

أهـدي ثمرة جهـدي هـذه .

الباحثة

نمارق ياسر حسن

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفّقني لاتمام هذا البحث ..

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل (د. أحمد علي بريسم) الذي أشرف على هذا البحث ، والذي لم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه والتشجيع والتحفيز .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعـيد ..

وفقهم الله لما يحبه ويرضاه ..

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهــداء	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المحتويات	د
المقدمة	١-٢
المبحث الأول / ماهيّة الطلاق التعسّفي	٢
المطلب الأول / تعريف الطلاق التعسفي لغةً ، فقهاً ، قانوناً	٣-٧
المطلب الثاني / أنواع الطلاق التعسفي ، وحكمه ، والحكمة منه	٨
أنواع الطلاق التعسفي	٨-١١
حكم الطلاق التعسفي	١١-١٢
الحكمة من تشريع الطلاق التعسفي	١٢-١٣
المبحث الثاني / صور الطلاق التعسفي وموقف القانون والشريعة منه	١٤
المطلب الأول / صور الطلاق التعسفي	١٥
صور الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية	١٥-١٩
صور الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي	١٩-٢١
المطلب الثاني / موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي والشريعة الاسلامية من الطلاق التعسفي	٢٢
موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من الطلاق التعسفي	٢٢-٢٤
موقف الشريعة الاسلامية من الطلاق التعسفي	٢٥-٢٨
الخاتمة	٢٩
المصادر	٣٠-٣٢

المقدمة

يرتبط القانون والشرع الاسلامي بأواصر قوية ، وإن القانون هو لسان القرآن رغم اعتقاد الأغلبية أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما ، فهو يشتركان بأنهما قواعد سلوك اجتماعي تنظم العلاقات الناشئة بين أفراد المجتمع . وإن علم الفقه الاسلامي من أشرف العلوم وأعظمها ، إذ به يعرف الحلال من الحرام ، وبه تستقيم عادات الناس ومعاملاتهم .

ويكتسب موضوع الطلاق أهمية كبيرة في هذا المجال ، ومهما كان الاسم الذي يطلق على الطلاق ، فهو تفريق بين زوجين اتفقا على العيش المشترك مدى الحياة بموجب عقد نكاح شرعي ، إلا أن الطلاق التعسفي هو أن يقدم الرجل على إنهاء عقد النكاح بينه وبين زوجته دون أسباب موجبةٍ لذلك فيقع على الزوجة ضرر كبير

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في ما لموضوع الطلاق ، وبالأخص الطلاق التعسفي من أهمية كبيرة في الحياة الانسانية ، وبصورة خاصة في وقتنا الحالي .

اشكالية البحث :

ما هي المعايير والأسس التي على أساسها يتم تحديد ما إذا كان الزوج متعسفاً في استعمال حقه في الطلاق ، أم لا ، وكذلك تحديد حالة وصورة التعسف الحاصل .

منهج البحث :

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة البحث ، إذ تم عرض ما يخص الطلاق التعسفي في الشريعة الاسلامية ، وكذلك القوانين الخاصة بالطلاق التعسفي ومقارنتها مع القوانين المشابهة في الاقطار العربية .

خطة البحث :

تم تقسيم موضوع البحث على مقدمة مبحثين : جاء المبحث الأول بعنوان (ماهيّة الطلاق التعسّفي) ، وقد قسم على مطلبين : تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الطلاق التعسفي لغةً ، فقهاً ، قانوناً ، أما المطلب الثاني ، فقد تناولنا فيه أنواع الطلاق التعسفي ، وحكمه ، والحكمة منه .

أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان (صور الطلاق التعسفي وموقف القانون والشريعة منه) وقد قسم على مطلبين أيضاً : وُسِم المطلب الأول بعنوان (صور الطلاق التعسفي)

، فيما جاء المطلب الثاني بعنوان (موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي والشريعة الاسلامية من الطلاق التعسفي) .

وخُتم البحث بخاتمة ذكرنا فيها ما استخلصناه من هذا البحث ، مع قائمة بالمصادر التي استخدمناها لانجاز هذا البحث .

المبحث الأول
ماهيّة الطلاق التعسّفي

مهما كان الاسم الذي يطلق على الطلاق ، فهو تفريق بين زوجين اتفقا على العيش المشترك مدى الحياة بموجب عقد نكاح شرعي ، إلا أن الطلاق التعسفي هو أن يقدم الرجل على إنهاء عقد النكاح بينه وبين زوجته دون أسباب موجبةٍ لذلك فيقع على الزوجة ضرر كبير لذا أجاز لها الشرع المطالبة بكامل حقوقها الواردة في عقد الزواج والتعويض الماديّ عن الضرر النفسي الذي وقع عليها، لقد حرص الشرع على حماية المرأة وصون حقوقها والشخص الذي يحدّد أنّ الطلاق طلاقاً تعسفياً أو غير ذلك هو القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية .

المطلب الأول
تعريف الطلاق التعسفي لغةً ، فقهاً ، قانوناً

الطلاق لغةً : يعرف بأنه رفع القيد أو إزالة الوثاق وقد شاع استعمال التطليق في حل عقدة النكاح والاطلاق في حل غيرها [١] .

وعُرِّف أيضاً : هو رفع قيد (عقدة) النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة التخلية والارسال [٢] .

أمّا الطلاق فقهياً : فقد عرّف الفقه الاسلامي الطلاق ، وتوسع الفقهاء في ذلك ، فقد عرّفه الحنفية والحنابلة : بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من (ط ، ل ، ق) أو ما في معناه ما يفيد ذلك صراحة أو دلالة صادرة من الزوج أو من يقوم مقامه فيرتفع قيد النكاح بالطلاق في الحال أو كان بائناً ، أو في المال إذا كان رجعياً [٣] .

وعرّفه الشافعية : بأنه حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق .

---

[١] شهاب الدين أبو عمرو ، القاموس المحيط : ٧٣٩ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب : ٢٢٥ .

[٣] ابن قدامة المقدسي ، المغني : ٣٦٣/٧ .

وعرّفه النووي في تهذيبه : بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب وينقطع النكاح [١] .

والطلاق في فقه الاباضية : هو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال ، وله مرجعة الزوجة ما دامت في العدة كرهت أم رضيت [٢] .

والطلاق في فقه الشيعة : هو اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ وما في حكمه بلفظ صريح أو كنائي ولا يقع بمجرد النية [٣] .

وعرّفه المالكية : بأنه صفة حكمية ترفع صلة تمتع الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم [٤] .

وإن علماء الشريعة الاسلامية عندما أوردوا جملة من التعاريف فاتفقت في كون الطلاق هو رفع القيد وفك وثاق الزوجية ، وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة (طالق) .

ومن الفقهاء من قال بأن الطلاق : هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صريحاً أو كناية أو إشارة [٥] .

والملاحظ على ذلك أن الفقهاء كان إجماعهم ناجماً عن وحدة الموضوع في التشريع السماوي الوارد في القرآن الكريم ، ومن الآيات الكريمة قوله تعالى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [٦] .

وما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [١] . لذلك فإن التعريف الشرعي للطلاق هو : (تصرف مملوك للرجل يتم بموجبه حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية) [٢] . وإن الأخذ بهذا التعريف هو الأقرب شرعاً .

---

[١] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسمى المطالب في شرح روضة الطالب : ٢٦٣/٣ .

[٢] د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته : ٢١٩ .

[٣] علي الخفيف ، فرق الزواج في المذاهب الاسلامية : ٥٠٧ .

[٤] محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي : ١٢/٤ . ومصطفى الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق : ١٩٩٥ . وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢ / ٣٠ .

[٥] د. أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الزواج والطلاق : ١ /١٦٠ .

[٦] سورة النساء ، الآية ١٣٠ .

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .

الطلاق قانوناً :

فقد عرّفه القانون العراقي في نص المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقوله : الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي . ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً .

وإن هذا التعريف يتوافق مع التعاريف التي أشار إليها فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم ، وإن السبب في ذلك أن القانون العراقي يعتمد على الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية حين إن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد جاء فيها :

١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية.

وإن الزواج الدائم هو الملائمة للفطرة الانسانية ، وأن يكون هذا الزواج هو الغاية لانشاء الأسرة ، وقد ورد قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٣] .

ولقد شرع الزواج لتلك المقاصد السامية التي يشعر كل زوج بالميل إلى صاحبه ، وبحاجة إلى معونته على إنماء هذه الأسرة ، ولكن المرء قد يخدعه شعوره وحبه ، فيخطئ في اختيار زوجته ، ثم يتبين بعد الزواج سوء الاختيار ، فيحل الخطأ والخصام محل الصفاء والوئام ، وتصبح حياة الزوجين مع بعضهما مستحيلة ، وهذه المشاكل لا تحل إلاّ بالطلاق .

---

[٢] القاضي سالم روضان الموسوي ، تطبيقات القضاء العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ : ١٣٠ .

[٣] سورة الروم ، الآية ٢١ .

والشريعة الاسلامية بما عرف عنها من العدل والإنصاف ، لا بدّ أن تجعل للناس مخرجاً من ضيق وتيسِّر لهم أسباب الخلاص من هذه المشاكل ، وتفتح لهم الطريق إلى حياة زوجية أكثر سعادة وسلام . والشريعة الاسلامية تحرص على بقاء الرابطة الزوجية وتكره الطلاق ، ولكن تعترف به وتقرّه كوسيلة لحسم الخلاف بين الزوجين . لم يعد بالامكان الاستمرار في حياتهما الزوجية ، فإذا وقع الطلاق ، جاز للمرأة أن تتزوج بعد انتهاء عدتها ، لا يحق للزوج أن يمنعها من الزواج [١] .

وقد جعل الاسلام الطلاق بيد الزوج البالغ العاقل ؛ وذلك لأن الطلاق ينهي العلاقة الزوجية ويهدم الأسرة ، وكثيراً ما يشتت شمل الأولاد ، كما ان الزوج يتحمل معظم مضاره من الناحية المادية ، وقد يكون خير وبركة للزوجين أحياناً عند استحكام الشقاق والخلاف واستحالة استمرار الحياة الزوجية [٢] .

لذلك فقد نظم الفقه والقانون عملية الطلاق والتفريق في مجموعة من الأحكام ، وبناءً على منطوق دلالة الحديث النبوي الشريف : (أبغض الحلال عند الله الطلاق) [٣] ، فالطلاق في وضعه الأصلي هو مبغوض من الله ، وإنه ممّا يهتز له العرش ، فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش) [٤] .

وعلل السيد فضل الله ذلك : (... لأن في تعبير عن مدى خطره على استقرار الأسرة وإخلاله بوظيفتها ، من حيث أن العرش هو موقع إدارة رمزي الوجود وتنظيم أموره ، فيهتز لكل خلل يحدث في الحياة ، المكروه من الطلاق ما يكون لغير ضرورة تفرضه) [١] ، فإن أوقع الرجل الطلاق دون سبب معقول أو حاجة ماسة ، فهو تفريط في مقتضى الميثاق من الوفاء وتفريط في بناء الأسرة ، ومعلوم أن بناء الأسرة مقصد شرعي .

---

[١] علي حسب الله ، عيون المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية : ١٤٣ .

[٢] محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة : ٤٣٢ .

[٣] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر : ٧ .

[٤] الطبرسي ، مكارم الأخلاق : ٢١٦ .

[١] فضل الله ، السيد محمد حسين ، فقه الشريعة : ٥٧٥ .

المطلب الثاني

أنواع الطلاق التعسفي ، وحكمه ، والحكمة منه

أنواع الطلاق التعسفي :

أباحت الشريعة الاسلامية الطلاق ، حيث يحق للزوج أن يطلق زوجته طلقتين رجعيتين ، أي أنه بعد انتهاء العدة ، أي عدة الطلاق التي حددتها الشريعة الاسلامية ، وهي ثلاثة قروء ، يجوز للزوج أن يرجع زوجته المطلقة إلى عصمته ، ويكون هذا الحكم على غير المرأة الحامل ، أمّا المرأة الحامل فعدّتها تنتهي عند وضع مولودها ، فجاءت الحكمة الالهية في تشريع عدّة الطلاق لضمان استبراء الرحم من الحمل .

وينقسم الطلاق باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام ، فمن حيث :

أولاً : الحل والحرمة ، ينقسم إلى الطلاق السني والطلاق البدعي .

فالطلاق السني : هو الطلاق الذي يتبع به المطلّق سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كيفية التطليق وطريقته والتقيد بالقيود التي أمر الشارع الحكيم بمراعاتها عند التطليق .

أمّا الطلاق البدعي : فهو الطلاق الذي يخالف به الزوج أحد القيود التي تجعل من الطلاق طلاقاً سنّياً مباحاً .

ثانياً : ومن حيث الصيغة يقسم إلى صريح وكنائي ومنجز ومعلق .

فالطلاق الصريح : هو أن يوقع الزوج الطلاق بلفظ صريح يدل عليه مباشرة ولا يحمل معنى سواه .

أمّا الطلاق الكنائي : فهو ما أوقعه الزوج بلفظ يحتمل الفرقة وغيرها ، ولا بدّ فيه من النية على إرادة الطلاق أو أن تدل عليه شواهد الحال [١] .

والطلاق المنجز : وهو ما يقع به الطلاق في الحال دون توقف على تحقيق شرط أو مجيء زمن مثل أن يقول الرجل لزوجته أنتِ طالق [٢] .

---

[١] د. أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون : ٢٢١ .

[٢] المصدر نفسه والصفحة نفسها .

أما الطلاق المعلق : هو ما ربط على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط ، كأن يقول الزوج لزوجته إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق .

ثالثاً : من حيث الرجعة من عدمه ، يقسم إلى رجعي وبائن .

فالطلاق الرجعي : هو ما يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته ما دامت في العدّة دون عقد أو مهر جديدين [١] . أي يمكن للزوج أن يردّ زوجته ويسترجعها إلى عصمته ، أي بما معناه يمكنه تدارك الموقف والعودة عن الطلاق ، وهذا النوع من الطلاق ضمن الرجعي إذا استرجع الرجل زوجته سواء بالقول أو الفعل ، أما في حالة انقضاء ثلاثة قروء ، ولم يعيدها فإن الطلاق دخل في حكم البائن بينونة صغرى ، وخلال عدة الطلاق الرجعي إذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر طالما عدّة الطلاق لم تنقضي ، وتكون النفقة في هذه الفترة واجبة على الزوج ، بمعنى أدق فإنه بما أن الزوج قائم فيبقى كل شيء قائم ، ويشار بما أن الطلاق الرجعي يعتبر طلقة أولى ، أي أنه في حالة وقوع طلقتين أخريين تنتهي الرابطة الزوجية نهائياً ، ورجوع الزوجين لبعضهما لا يمحو أثر الطلقة الواقعة ، وتنقضي عدتها في بيت الزوجية .

أما الطلاق البائن ، فينقسم إلى : بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

فالطلاق البائن بينونة صغرى : ويحل فيه للزوج إعادة زوجته بعقد ومهر جديدين ، أي أنه الطلاق الذي يرمي فيه الزوج على زوجته يمين الطلاق لمرة واحدة أو مرتين ، أي دون ثلاث طلقات ، ويدخل الطلاق ضمن حكم البينونة الصغرى في حالة عدم مراجعتها خلال العدة ، وفي نطق الزوج بالطلاق ثلاث مرات أو قال لزوجته أنتِ طالق بالثلاثة ، فإن ذلك يحتسب بمثابة طلقة واحدة فقط [٢] .

ومن أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى :

---

[١] د. محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية الأردني : ٢٩٦ .

[٢] نفس المصدر السابق : ٢٩٧ .

١- منح الاسلام الزوج الحق باسترجاع زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى بعقد ومهر جديدين لكن دون الحاجة إلى الزواج من غيره ، كما يشترط رضا الزوجة وذلك في حالة عدم انتهاء مدة العدة (ثلاثة قروء) .

٢- سلب الاسلام من الرجل حق استرجاع زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى بعد انتهاء العدة ، ويدخل بذلك الطلاق ضمن أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى [١] .

أمّا الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو ما حرّم فيه على الزوج التزوج من مطلّقته التي طلّقها ثلاثة متفرقات ومضت عدّتها ، فإن افترقت من الزوج الثاني بوفاة أو طلاق ، جاز له التزوج بها لقوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [٢] ، فإن هذا النوع من الطلاق يفسخ الرابطة الزوجية نهائيا ويزيلها ، وإن الله سبحانه وتعالى قد شرّع الطلاق إلاّ أنّه لم يجعله الخطوة الأولى ، بل جعل خطوات عديدة تسبقه حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية واستنفاذا لكل الطرق والوسائل لحمايتها واستئنافها بصورة صحيحة ، وهذه الخطوات وردت في الآية الكريمة لقوله تعالى : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [٣] .

فالخطوة الأولى : (الموعظة) لقوله تعالى : ﴿ **اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾ .

أما الخطوة الثانية : فهي (الهجر) في المضاجع ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ .

أمّا الخطوة الثالثة : فهي الضرب غير المبرح ، لقوله تعالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ ، والضرب غير المبرح ، الذي لا يسبب ألماً أو جرحاً ، ولا يترك لوعاً أو أثراً أو عطلاً (عجزاً) .

---

[١] د. محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية الأردني : ٢٩٦ .

[٢] سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

[٣] سورة النساء ، الآية ٣٤ .

أمّا الخطوة الرابعة : فهي (الصلح) ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [١] .

أمّا الخطوة الخامسة : فهي (التحكيم) ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [٢] ، وهي أفضل طريقة لحل النزاعات والقضاء على الخصومات [٣] .

فاتباع الزوج لهذه الخطوات قبل إقدامه على الطلاق يعتبر قرينة تنفي التعسف من جانبه في إيقاع الطلاق .

حكم الطلاق التعسفي :

يعتبر الطلاق من أبغض الحلال عند الله ، فقد دلّ الحديث النبوي الشريف على : (أبغض الحلال عند الله الطلاق) [٤] ، فالطلاق في وضعه الأصلي مبغوض من الله ، وإنه ممّا يهتز له العرش ، فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش) [٥] .

ويقع الطلاق على عدة أوجه ، فهناك نوع من الطلاق ، يعطي الشرع فيه للزوج فرصة لمراجعة زوجته خلال عدّتها وهي ثلاثة أشهر ، ونوع آخر من الطلاق سمح للزوج بمراجعة زوجته بعقدٍ ومهرٍ جديدين . ونوع ثالث ، وهو الأصعب إذ جعل شرطاً لأحقية للزوج في مراجعة زوجته أن تنكح من زوج آخر . لقد كان هذا التشديد حكمة ربانية كي لا

---

[١] سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

[٢] سورة النساء ، الآية ٣٥ .

[٣] مصطفى ابراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة : ١٤٢ .

[٤] السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٧ .

[٥] الطبرسي ، مكارم الأخلاق : ٢١٦ .

يكون الطلاق سلاحاً بيد الرجل يسهل استعماله ، بل عليه التريث والتفكير الطويل باستخدام هذا الحق [١] .

ولم يجعل الشرع ، المرأةَ فريسةً سهلة للرجل ، بل أباح لها أن تطلب الطلاق من زوجها إذا رأت بأنّ استمرار الحياة معه قد يوقعها في الفاحشة ، وهو ما يسمى بالمخلعة ، كما أباح الشرع للقاضي أن يطلق الزوجة إذا غاب عنها زوجها لمدة طويلة دون أن تعرف مكان وجوده ، مثل أن يسافر دون أن تعلم عنه أية معلومات لفترة طويلة ، أو أسيراً أو مختطفاً أو مفقوداً في حرب ، أو أن يكون الزوج قد ترك أسرته وزوجته هجراناً دون أي اتفاق مسبق بينهما .

الحكمة من تشريع الطلاق التعسفي :

فالشريعة الاسلامية بما عرف عنها من العدل والانصاف لا بدّ أن تجعل للناس مخرجاً من كل ضيق وتيسّر لهم أسباب الخلاص من هذه المشاكل ، وتفتح لهم الطريق إلى حياة زوجية تكون أكثر سعادة وسلام ، فالشريعة الاسلامية تحرص على بقاء الرابطة الزوجية ، وتكره الطلاق ولكنها تعترف به وتقرّه كوسيلة لحسم الخلاف بين زوجين لم يعد بالامكان الاستمرار على حياتهما الزوجية ، فإذا وقع الطلاق ، جاز للمرأة أن تتزوج بعد انتهاء عدّتها ، ولا يحق للزوج أن يمنعها من الزواج [٢] .

واتفق الفقهاء على مشروعيته ، فيكون حكمه بالحالات التالية :

١- مباح : إذا كانت المرأة ذات خلق سيء ، أو ناشز ، أو الحاق الزوج بمباشرتها أو كان نفور بينهما .

---

[١] مصطفى ابراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة : ١٤٢ .

[٢] علي حسب الله ، عيون المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية : ١٤٣ .

٢- مستحب للضرر : ويكون مستحباً إذا كان استمرار الرابطة الزوجية سيلحق ضرراً بالزوجة ، فيستحب وقوع الطلاق لإزالة أثر الضرر .

٣- حرام : إذا كان الطلاق خلال فترة حيض المرأة ، ويعتبر طلاقاً بدعياً .

٤- مكروهاً : إذا كان دون وجود سبب مُلحّ أو مقنع .

٥- واجباً : في حال اتفق أهل الزوجين على وجوب وقوع الطلاق لعدم امكانية إصلاح الرابطة الزوجية بينهما [١] .

---

[١] علي حسب الله ، عيون المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية : ١٤٤ .

المبحث الثاني

صور الطلاق التعسفي وموقف القانون والشريعة منه

إنّ قانون الأحوال الشخصية قد اكتفى بذكر بعض المعايير التي يمكن اللجوء إليها لمعرفة إذا كان الطلاق قد استعمل بتعسف من الزوج أم لا ، وبناءً على ذلك لا يمكن تحديد صور الطلاق التعسفي على سبيل الحصر ؛ لأنّ هناك صعوبة في التحديد ، وإنّما يتم تحديدها على سبيل المثال .

أمّا موقف قانون الاحوال الشخصية من الطلاق التعسفي ، فهو أن الزوج الذي يطلق زوجته دون سبب ، فإنه يعتبر في هذه الحالة متعسفاً في الطلاق ؛ لذلك يوجب قانون الاحوال الشخصية على الزوج التعويض .

أمّا موقف الشريعة الاسلامية من الطلاق التعسفي ، فالمعنى الشرعي للطلاق هو انفصال الزوجين عن بعضهما ، وإن كلمة الطلاق أو الفراق ينطق بها الرجل العاقل أمام زوجته أو بغيابها أو أمام القاضي ؛ لذلك حرص الاسلام على استمرر الحياة الزوجية وعلى حماية حقوق الزوجين [١] .

---

[١] عبد الرحمن الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية : ٩٩ .

المطلب الأول

صور الطلاق التعسفي

١- صور الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية :

إنّ أغلب التشريعات العربية ، ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل ، قد اكتفت بذكر المعايير التي يمكن الاستئناس بها لتحديد ما إذا كان الطلاق قد استعمل بتعسف من الزوج أم لا ، وبناءً على ذلك لا يمكن تحديد صور أولا حالات الطلاق التعسفي على سبيل الحصر ؛ لأن في ذلك صعوبة تكمن في اختلاف الأعراف والتقاليد الاجتماعية من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، ومن شخص لآخر ، حيث يختلف مفهوم التعسف في إيقاع الطلاق بالنسبة لشخصين وإن كانا يقيما في المكان ذاته والفترة الزمنية ذاتها بحسب اختلاف النشأة الاجتماعية لكل منهما .

فهناك من الأزواج يفسرون خروج زوجاتهم دون إذنهم أو خروجهن دون حجاب إهانة لهم ولمشاعرهم ومساس بعقيدتهم الدينية والاخلاقية ، فيكون ذلك مدعاة إلى إلقاء الطلاق على زوجاتهم ، من وجهة نظرهم أنهم لم يتعسفوا في إيقاع الطلاق ، بل كان لابدّ منه . وقد تكون مثل تلك الحالات بالنسبة لأشخاص آخرين لا تثير احساسهم ، ولا يعتبرونها مساس بمشاعرهم على وفق نشأتهم الاجتماعية وعاداتهم وأخلاقهم ، وإذا ما وقع الطلاق من هذه الفئة من الأزواج فإنهم يعتبرون متعسفين في استعمال حق الطلاق [١] .

وسنذكر بعض صور الطلاق التعسفي على سبيل المثال لا الحصر ومن خلال التطبيقات القضائية للفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي [٢] ، وهي :

أ- الطلاق دون سبب معقول : إن حق الزوج في إيقاع الطلاق مقيّد بالحاجة إلى إيقاعه ، فلا يجوز أن يوقع الطلاق إلاّ إذا كان هناك سببا يدعو له ، مثال ذلك سوء سلوك الزوجة ، فلا يجوز للأزواج التعويض لزوجاتهم إذا استقام أمرهن وصلحت حالتهن . فإذا طلق الزوج زوجته بلا سبب فإن هذا يعتبر خرجاً عمّا تأمر به الشريعة الاسلامية . وقد اختلف بعض الفقهاء في بيان السبب ، فقد تكون

---

[١] الأستاذ أحمد العيسوي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي : ١١٦ .

[٢] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل : المادة ٣٩ .

من أسباب الطلاق حاجة نفسية ، وقد تكون مما يجب ستره ، وهي في كل الأحوال أو أكثرها لا يجوز أن تعرض أمام القضاء ويتنازعها الخصوم فيما بينهم . وقد ردّ بعض الفقهاء على ذلك بقولهم أن الخشية من إذاعة أسرار الناس والتي من أجلها يمتنع القضاء من نظرها ليست أولى مما أبيح الطلاق من أجله ، وأمّا القول أن من أسباب الطلاق ما تكون نفسية ، ومن المصلحة أن لا يعاشر المرء شخصاً لا ينسجم معه ، فإن هذا يعود إلى ضمير الزوج ، لا سلطة للقضاء عليه [١] .

والتعسف لا ينحصر على طلاق الزوج لزوجته دون سبب معقول ، بل إن طلاق الزوج لزوجته بسبب خارج عن إ رادتها كأن تكون عقيمة يعتبر تعسفاً سواء كان يعلم بأنها عقيمة قبل الزواج أم لا يعلم ، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (وجد بأن القرار غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك لأن المدعى عليه هو الذي أقام الدعوى المرقمة ٢٧٧٩/ش/٢٠٠٧ للتفريق قبل الدخول ، ثم طلب إيقاع الطلاق أمام المحكمة ، وفعلاً أوقع الطلاق رغم نصح المحكمة بالعدول عنه مما يجعله متعسفاً في إيقاعه دون سبب ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير وفق ما تقدم) [٢] .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (إن موافقة الزوجة المدعى عليها على الطلاق لا يغير من الأمر شيئاً لأن الطلاق بيد الزوج وبذلك استحقت التعويض ، وكان على المحكمة إجراء تحقيقاتها على ضوء أحكام المادة ٣/٣٩ من قانون الأحوال الشخصية وإصدار القرار القانوني على ضوء ما يتراءى لها بالنتيجة) [١] .

---

[١] عبد الرحمن الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية : ٩٨ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣١٨٣ / شخصية أولى ٢٠٠٧ / في ٢٠١٠/٧/٢٢ ، منشور في مجموعة المحامي دريد سلمان الجنابي ، ص ١٤٥ .

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٦٨٦ / شخصية أولى ٢٠٠٣ / في ٢٠٠٣/١١/٦ (قرار غير منشور) .

ب- طلاق المرتد : المرتد مَن كان مسلماً عاقلاً بالغاً ، ثم رجع وارتد عنه ، والارتداد أفحش وأفظع الكفر على الإطلاق [٢] . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٣] . وإذا ارتدّ الزوج بانت زوجته منه ولا ترثه لأن اتحاد الدين شرط من شروط الميراث ، وهذا هو الأصل ، إلا أن الفقهاء ألحقوا المرتد بحكم المريض مرض الموت ، واعتبروه فاراً من توريث زوجته ، فيرد عليه قصده ، حيث نص الفقهاء على أن المرتد ترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدّة [٤] .

ولم يبين قانون الأحوال الشخصية صراحة موقفه من طلاق المرتد ، ولا شكّ في أنه تابع لأحكام الشريعة الاسلامية ، حيث أن المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، وفي الفقرة / ٢ جاء فيها (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

ت- طلاق الغضبان : من صور التعسف في الطلاق هو أن يطلق الرجل زوجته وهو في حالة غضب ، فللعلماء نظر في طلاقه ، وكما يلي :

ذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان ، فقد قال الدسوقي المالكي (يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه ، خلافاً لبعضهم ، وبمثله قال الصاوي .

وقال في فتح المعين من كتب الشافعية (واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان ، وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب) .

وقال في إعانة الطالبين (واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان) .

---

[٢] محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق : ٢٩٧ .

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

[٤] العلامة الشيخ عبد الكريم الحلي ، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية : ١٠٤.

وقد سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حالة الغضب الشديد المخرج عن الاشعار : هل يقع الطلاق أم لا ؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار ؟

فأجاب : بأنه لا اعتبار بالغضب فيها . نعم ، إذا كان زائل العقل عُذِر .

وقال في مطلب أولي النعمى من كتب الحنابلة ، ويقع الطلاق معن غضب ولم يزل عقله بالكلية . وقال ابن رجب في شرح الاربعين النووية : ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين ، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف ، ثم ذكر أن ابن القيم من الحنابلة مال الى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان [١] .

كما أفتى العلاّمة محمد بن اسماعيل العمراني ، بمثل ما أفتى به الجماهير من أهل العلم كما تقدّم وكان يقول دائماً ، كلما جاءه هذا السؤال : الانسان لا يطلّق دائماً إلاّ في حالة الغضب ، ولم نسمع يوماً أن أحداً طلّق امرأته وهو يضحك ، أو أنه طلقها في حالة الفرح والمرح معها (وهو يرقص معها) ، فالطلاق غالباً ما يقع في حالة غضب [٢] .

ومن الأدلة على وقوع طلاق الغضبان :

حديث خولة بنت ثعلبة (امرأة أوس بن الصامت) ، قالت : والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله – عزّ وجلّ – صدر سورة المجادلة . قالت كنت عنده وكان شيخاً كبيراً ، وقد ساء خلقه وضجر . قالت فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيءٍ فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أخي ، وفيه أمره صلى الله عليه وآله وسلّم (بعتق رقبة ، ثم صيام شهرين متتابعين ، ثم بإطعام ستين مسكيناً) [١] .

أمّا قانون الأحوال الشخصية العراقي ، فقد جاء في المادة الخامسة والثلاثون منه : (لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم : السكران والمجنون والمعتوه والمكروه ومن كان فاقد التمييز ومن غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض . المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب فيها الهلاك ، إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة ورثته زوجته .

---

[١] مصطفى ابراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق : ١٢٣ .

[٢] علي الخفيف ، فرق الزواج في المذاهب الاسلامية : ٥٠٨ .

[١] العاملي ، الشهيد محمد جمال الدين مكي ، الروضة البهية : ٣٩٦ .

وعلى الرغم من اختلاف آراء الفقهاء في حكم طلاق الغضبان ، فإن القيم الجوزية قال بأنّ طلاق الغضبان لا يقع [٢] .

وكذلك أخذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الخامسة والثلاثين منه .

٢- صور الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي :

أجمع الفقهاء المسلمون ومنذ نشوء الدولة الاسلامية ، أن للرجل حق تطليق زوجته إذا كان لديه سبب يصح شرعاً لايقاع الطلاق من أجل الخلاص من الحياة الزوجية التي لا مناص من إنهائها . بيد أن هذا الإجماع على منح الرجل حق إيقاع لطلاق على زوجته ليس مطلقاً ، وبدون ضوابط أو شروط ؛ لأن هذا الحق يقيد الضرورة القصوى والحاجة الملحّة .

ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية الغرّاء لم تُجز الطلاق لمجرد رغبة الزوج في الخلاص من الزوجة ، وأنها أوجبت معاشرة الأزواج بالحسنى ، وعدم التساهل في أمور الطلاق دون حاجة ملحّة أو ضرورة ، فإنه يكون إثماً ، ويترتب في ذمته حق الزوجة ، وهو تعويضها مالياً ، لجبر خاطرها ، إضافة إلى حقوقها الشرعية الأخرى المترتبة عن عقد الزواج كنفقة العدّة ومؤجل الطلاق وحق السكن في دار الزوجية [١] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق التعسفي ، وهو ما يعرف عندهم بـ (الطلاق بلا سبب موجب مع استقامة حال الزوجين) على قولين :

أحدهما : أنه محرّم إذا كان لغير حاجة ، ونسب الرأي للإمام أحمد [٢] ، ولم يقل به أحد من الفقهاء . وثانيهما : ومشهور الحنابلة أنه مكروه [٣] ، والإمامية أيضاً .

---

[٢] د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق : ١٢٣ .

[١] العاملي ، الشهيد محمد جمال الدين مكي ، الروضة البهية : ٣٩٦-٣٩٧ . بموجب القرار ٨٠٧ في ١٩٧٣/٧/٢٥ ، أصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، وهو حق الزوجة بالسكن في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها .

[٢] الدمشقي ، محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ٢٢٨ .

[٣] نفس المصدر السابق .

وقد جاء في تعريفه : (وهو الطلاق مع التيام الاخلاق ، أي : أخلاق الزوجين ، فإنه ما من شيء مما أحله الله تعالى أبغض إليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له) [٤] .

ودلالة الحديث النبوي الشريف : (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق) [٥] .

وقد ذكر الشيخ الطبرسي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : قال رسول الله (ص) : (أوصاني جبريل (ع) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة بيّنة) [٦] .

وفي القول بكراهيته حكمة وعدالة ، لم يحرّم الطلاق رغم مبغوضيته ، وذلك ليس لأجل المرأة بحيث لو رضيت أو أرضيت هي وأهلها لما كان مبغوضاً رغم أنه قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على المرأة ، من فقدانها للمعيل ، بعد أن كانت نفقتها على زوجها ، وأصبحت فرصة زواجها مرة أخرى ضئيلة ، وقد تعاني من آثار نفسية قد تنقلب إلى آثار سلوكية ، بالاضافة إلى النظرة الاجتماعية المجحفة في حق المطلقة . إلا أن الطلاق يبقى كالنكاح في أن أساس كل منهما العلاقة الانسانية ، فإذا كره أحدهما الآخر ، وعزفا عن الاستمرار ، فلهما أن ينفصلا حيث يصعب التعايش [١] .

فعلى الرغم من أن روايات الطلاق وإن شملت على أدوات النهي ، لكن لم يقل أحد من الفقهاء بحرمته إلاّ فيما ذكرنا نظراً إلى أن النهي في غير العبادة لا يفسده المعاملة ، ولكن مرتكب النهي يأثم [٢] .

---

[٤] السيوطي ، الاشباه والنظائر : ٧ .

[٥] العاملي ، الروضة البهية : ٣٩٦-٣٩٧ .

[٦] الطبرسي ، مكارم الاخلاق : ٢١٦ .

[١] العاملي ، الشهيد محمد جمال الدين مكي ، الروضة البهية : ٣٨٣ .

[٢] المصدر نفسه : ٣٨٤ .

المطلب الثاني

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي والشريعة الإسلامية من الطلاق التعسفي

موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من الطلاق التعسفي :

إن الطلاق التعسفي هو الطلاق الذي يقع من الزوج بالمفهوم العام للطلاق ، ولكن إيقاعه دون سبب معقول يبرر ، وبدون سوء تصرف من الزوجة ، وبدون طلبها أو رضاها ، وإنما يقع لمجرد قصد الإضرار بالزوجة ، فهنا يعتبر الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق ، ويتحمل النتائج المترتبة عليه شرعاً وقانوناً [١] .

وقد رتّب قانون الأحوال الشخصية أثراً على هذا التعسف ، وهو استحقاق التعويض ، ولكن بعد أن تتوفر شروط حددها القانون لاعتبار الطلاق وقع متعسفاً من الزوج ، وهذه الشروط هي :

١- أن يقع الطلاق من قبل الزوج من دون سبب مسوّغ أو ضرورة .

٢- أن لا يكون وقوعه بسبب سوء تصرف الزوجة .

٣- أن تصاب الزوجة بضرر من جرّاء هذا الطلاق .

وهذه المعايير إذا ما توفرت ، فإن القانون يعدّ الزوج متعسفاً في استعمال حقه في الطلاق . ويقع عبء إثبات عدم وقوع التعسف على الزوج لوجود أسباب دعته إلى الطلاق كي ينفي صفة التعسف عنه ، وفي حالة عجزه عن إثبات ذلك ، فيكون عندئذ متعسفاً في إيقاع الطلاق .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بفكرة التعسف في استعمال حق الطلاق ، وذلك في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية ، حيث جاء في الأسباب الموجبة لتشريعه أنه حماية للزوجة المطلقة من تعسف زوجها في إيقاع الطلاق ، لما يلحق بهم من ضرر ينجم عن هذا الطلاق دون سبب من الزوجة ، إذ يعدّ الزوج في هذه الأحوال متعسّفاً في استعمال حق الطلاق [٢] ، وهذا التعسف أو الإساءة في استعمال الحق يجيز للقضاء التدخل من أجل

---

[١] د. أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الزواج والطلاق : ١ /١٦١ .

[٢] القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

حماية الزوجة التي أصابها الضرر وتعويضها عن ذلك باعتبار أن حق الطلاق يخضع لإشراف القضاء .

وقد أورد القانون المذكور حالة التعسف في استعمال حق الطلاق ، حيث جاء في المادة (٣/٣٩) منه : (إذا طلّق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك ، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض بتناسب وحالته المادية ودرجة تعسف يقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى .

ويظهر من هذا النص أن المشرّع العراقي وضع بعض الضوابط والمعايير لتحديد حالة التعسف وحسب سلطة المحكمة التقديرية ، ومن خلال وقائع الدعوى المنظورة وبناءً على طلب الزوجة المطلقة التي أصابها الضرر بسبب الطلاق .

وأخذت بعض القوانين العربية [١] بهذه الفكرة من حيث التعسف والتعويض ، ووضعت حكماً لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز نفقتها على سنة ، ويدفع هذا التعويض جملة أو تقسيطاً حسب مقتضى الحال ، ويراعى في ذلك الزوج يسراً وعسراً ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها النفقة .

ولا بدّ من الاشارة إلى بعض الأسس والمعايير المتفق عليها والدالة على التعسف والمدى الذي بموجبه تستحق المطلقة التعويض ، وأغلب هذه المعايير متفق عليها بين البلدان العربية عدا بعض الاختلافات البسيطة في تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه المطلقة وكيفية تقديره وتسديده [٢] ، نذكر منها : مشروع قانون الاحوال الشخصية العربي الموحد ، وقد أخذ بفكرة الطلاق التعسفي ، حيث نصت المادة (٩٧ / ب) منه على أن : (للمطلقة حق طلب التعويض إذا تعسف المطلِّق في استعمال حقه في الطلاق ، ويقدره القاضي بما لا يزيد على نفقة ثلاث سنين) ، وجاء في الفقرة (أ) من المادة ذاتها أنه : (تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلِّق وحال المطلَّقة) .

---

[١] القاضي عبد القادر ابراهيم علي ، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم المتعلقة بعمل القضاء : ٢٦-٢٧ .

[٢] الشاطبي ، ابراهيم بن موسى النخمي ، الموافقات في أصول الشريعة : ٢٦٥ .

والمتفق عليه هو أن القانون العراقي والسوري والأردني ، جاءت نصوصها مطابقة بالنسبة لمعايير الطلاق التعسفي ، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، وهذا هو مذهب الظاهرية [1] والذين استندوا على عمومية الآية الكريمة ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [2] ، بينما القانون المصري ومشروع قانون الاحوال الشخصية العربي الموحد نص على حالة طلاق الزوجة المدخول بها فقط ، حيث يعتبر الطلاق تعسفي ، أما غير المدخول بها فلا يعتبر مطلقها متعسفاً وإن توافرت الشروط اللازمة له .

ونرى أن ما تبناه القانون العراقي والقوانين العربية المشابهة ، هو الراجح ؛ لأنه قد تصاب الزوجة المطلقة غير المدخول بها بالضرر نفسه الذي تصاب المطلقة المدخول بها ، وقد يكون ضرراً مادياً أو أدبياً مؤثر على سمعة وشرف الزوجة التي تطق قبل الدخول بها دون سبب مقنع مما سيؤدي إلى تشويه سمعنها ، فالضرر الذي يصيبها لا يختلف عن الضرر الذي يصيب المطلقة المدخول بها ، بل قد يكون أشد منه في بعض الأحيان .

أمّا بالنسبة للشروط والمعايير ، فإن القانون العراقي لم يختلف عن القوانين العربية الأخرى خصوصاً فيما يتعلق بوقوع الطلاق دون سبب أو دون تقصير من الزوجة ، وأن لا يكون بطلبها أو رضاها وألا يصيبها ضرر من جرّاء الطلاق .

موقف الشريعة الاسلامية من الطلاق التعسفي :

المعنى الشرعي للطلاق في الاسلام هو انفصال الزوجين عن بعضهما ، وبتعريف علماء الفقه أنه : (حلّ عقد النكاح بلفظ صريح أو كناية مع النية) ، وألفاظ الطلاق هي كلمة الطلاق أو الفراق أو السراح .

---

[1] قرار تمييزي ٦٥٢/شخصية / ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٣/٩ (غير منشور) . وكذلك قراري محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية المرقمين ١٥٠ و ٩٠٤ في ١٩٩٤/٣/٩ و ١٩٩٥/٣/١٤ على التوالي (غير منشورين) .

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

ومعنى الكناية : كل لفظ احتمل الطلاق مثل (الحقي بأهلك) ، وطريقة النطق بهذه الألفاظ هي أن ينطق بها الرجل العاقل أمام زوجته أو بغيابها أو أمام القاضي .

ولقد حرص الاسلام على حماية حقوق الزوجين ، وحرص على استمرار الحياة الزوجية بينهما ؛ لأن أصل الزواج قائم على الاستمرار ، إلاّ أنه قد يحصل بعض الأحيان أن تصبح الحياة بين الزوجين مستحيلة ، وأن يستنفذوا كل سبل العيش المشترك ، فيصبح الطلاق مصلحة تنعكس على أفراد الأسرة ، ويجب على المسلم أن لا يلجأ إليه إلاّ في حالة استعصاء المصالحة واستحالتها ، ولصبر الزوج على زوجته أو العكس أجراً كبيراً .

فالجزاء الشرعي للتعسف هو ، لمّا كان سوء النية والتحايل لتحصيل المفاسد والأضرار ، هما أكثر أسباب التعسف ؛ لذا وجب على القاضي أن تكون له خبرة واسعة بقرائن الاحوال وفقه نافذ بأحوال الناس الاجتماعية [١] .

وبما أن الأصل في جزاء التعسف – باعتباره نية باطنة – فمن الصحيح وضع حكماً دنيوياً عليه بواسطة القضاء على السرائر التي لا يعلمها إلاّ الله ؛ لذلك فجزاؤه هو جزاء أخروي لارتباطه بالمقاصد والأغراض التي يصعب الوقوف عليها واثباتها ، وذلك يتطلب توجه النفوس إلى ضرورة العمل بأحكام الدين واتباع أوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه ، لما يتولد عنها من مراقبة الله في السرّ والعلن والالتزام بما أمر [٢] .

وقد يشكل على أن الضرر المعنوي ليس مالاً ، فلا يمكن تعويضه بمال ، وأنه يتعذر وزن قيمته ، لكن الشريعة جاءت بتعويض ما ليس بمال : كالديّة ، ومهر المثل ، وبدل الخلع [٣] ، وعليه فلا مانع من تقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه كما سبق ، وان ذكرنا ان مجالات التعسف أمور غير واضحة للعيان ؛ لأنّ أغلبها يعود إلى أمور نفسية ، وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد الضابط في معرفة التعسف ، كمعيار يهتدي به القاضي ، ولكن يمكن أن نذكر بعض المعايير للتعسف والتي يمكن الاستهداء بها [١] :

أ- أن يتصرف الزوج تصرفاً مباحاً أو مكروهاً أو مندوباً ، لكنه يقصد به الاضرار بزوجته أو بأهلها ، كمن تزوج إضراراً بزوجته الأولى وترك زوجته الاولى كالمعلقة

---

[١] القدومي ، عبير شاكر ، التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية : ١٧٣ .

[٢] الأستاذ أحمد العيسوي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي : ١١٦ .

[٣] أبو سنة ، د. أحمد فهمي ، النظريات العامة للمعاملات : ١٠٠-١٠١ .

[١] أبو سنة ، د. أحمد فهمي ، النظريات العامة للمعاملات : ١٠١ .

، فالعنوان الأولي في مثل هذه الصورة هو الجواز ، إلاّ أنها حصلت لأغرض الاضرار ، وجزاء هذا النمط من التعسف بعد ثبوت إرادة الفراق ، هو استخدام الحق ان يردعه القاضي (من خلال بعض القرائن المقدمة) بالاضافة إلى العقاب والمؤاخذة عند الله تعالى .

ب- أن يقصد تحقيق مصلحة مشروعة أو رفع الضرر عن نفسه ، إلا أن ذلك ينتج عنه ضرراً أعظم من المصلحة المجلوبة أو الضرر المدفوع كالاحتكار وهو أيضاً كمن طلّق زوجته لرغبة زوجة أخرى فله مصلحة ، ولكن ينتج عنها ضرر بالغير .

ت- أن يستعمل حقه بما لم يتعارف عليه بين الناس ، كمن سقى زرعه بشكل غير معتاد فأتلف زرع جاره ، وهو بذلك قد أثم وعليه الضمان .

ث- فيمن أوقع نفسه في موضوع يترتب على عدم احتراسه اضراراً قطعاً ، وهو كمن أراد أن يصيد طيراً فطاش سهمه وأصاب إنساناً ، أو من استعمل في الدفاع الشرعي سلاحاً لا تدعو إليه الضرورة [٢] .

والسبب في ذلك يعود إلى أن مآلات الافعال معتبرة في الشريعة للحكم على الافعال جواز أو حرمة بحسب النص أو المال فبيع السلاح جائز ، لكنه إذا بيع إلى أهل الفتنة انقلب حراماً ، والكذب لوحده حرام ، لكنه لو استخدم لاصلاح ذات البين صار جائزاً ، والطلاق لوحده مباح أو مكروه ، لكنه إذا كان تحت قصد الاضرار ، تحوّل لحرمة القصد ، لا سيما إذا كان قصده غير مشروع ، كما لو طلب من زوجته أمراً محرماً فلم تجبه فطلّقها ، أو طلقها في ظرف يشتبه الناس أنه طلقها لمس في عفّتها ، فهذا كله مع القصد لا يخلو من حكم التحريم .

وترتكز فكرة تحريم التعسف على الخطأ التقصيري مما كان الفقهاء يطلقون عليه التعدي والتفريط ، لكنه في مجال الطلاق التعسفي يكون التعدي أو التفريط مما يسبب أضراراً معنوية [١] .

وعليه ومما ذكرناه أن :

---

[٢] السلمي ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام : ١٢ .

[١] الشاطبي ، ابراهيم بن موسى النخمي ، الموافقات في أصول الشريعة : ٢٦٦ .

١- المعيار الاول / مبني على حرمة قصد الضرر ويكشف التعسف من خلال ملاحظة الاضرار غير الاعتيادية الناتجة عن الطلاق التعسفي .

٢- المعيار الثاني / لعدم الموازنة بين مصلحة الزوجة والمضرّة الحاصلة للمطلقة .

٣- المعيار الثالث / مبني على مخالفة عرف العقلاء .

٤- المعيار الرابع / مبني على عدم الاحتراس فيما يجب مراعاته .

ومع ذلك نرى أن المعايير المذكورة مبنية على أساس فلسفي ، وهو أن حق الفرد (الحق الشخصي) في الشريعة لا يمكن أن يكون حقاً خاصاً محضاً ، وإنما للمجتمع حصة في حقوقه ويلزمه مراعاته ، ولكن لا يلحق الخصوص مضرة لا تنجبر [٢] .

ونلحظ من أنواع الجزاء المختلفة على إساءة الشخص استعمال حقه ، نلحظ محاولة الاسلام الدائمة لدفع الشخص للتصرف في إطار حقه الموضوعي ، جلباً للمصلحة دون إساءة ولا مجاوزة ، وأن الجزاء الدنيوي مع تنوعه ، قد لا يردع ما لم يكن الرادع الجزاء الأخروي ومراقبة الله عزّ وجلّ ، وهي الميزة التي تميزت بها القوانين الاسلامية على القوانين الوضعية .

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد : فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل : إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة [٣] .

وقد يصار إلى الحكم بالتعويض عند العجز عن إزالة الضرر ، تبعاً لتحقيق ربط الضرر بالنوايا بواسطة الأدلة الكافية (لأن الاصل في الضمان أو التعويض المالي في الشريعة الاسلامية أنه لجبر الضرر وليس للعقوبة ، وما يسببه الطلاق التعسفي ليس الأضرار المادية فحسب ، لأن الضرر المعنوي الذي يتركه الطلاق مما لا يمكن جبره مهما كان التعويض [١] .

---

[٢] نفس المصدر السابق : ٣٨ .

[٣] القدومي ، التعسف في استعمال الحق : ١٧٣ .

[١] السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : ٥١ .

الخاتمة

استنتجنا من البحث بأن :

- الطلاق : هو تفريق بين زوجين اتفقا على العيش المشترك مدى الحياة بموجب عقد نكاح شرعي ، وهو من أبغض الحلال عند الله .
- إن الطلاق التعسفي هو أن يقدم الرجل على إنهاء عقد النكاح بينه وبين زوجته دون أسباب موجبة لذلك فيقع على الزوجة ضرر كبير .
- الشريعة الاسلامية تكره الطلاق ولكنها تعترف به وتقرّه كوسيلة لحسم الخلاف بين زوجين لم يعد بالامكان الاستمرار على حياتهما الزوجية .
- لا يمكن تحديد صور الطلاق التعسفي على سبيل الحصر ؛ لأنّ هناك صعوبة في التحديد تكمن في اختلاف الأعراف والتقاليد الاجتماعية من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر .
- من صور الطلاق التعسفي على سبيل المثال : الطلاق دون سبب معقول ، وطلاق المرتد ، طلاق الغضبان .
- رتّب قانون الأحوال الشخصية أثراً على هذا التعسف ، وهو استحقاق التعويض ، ولكن بعد أن تتوفر شروط حددها القانون لاعتبار الطلاق وقع متعسفاً من الزوج ، وهذه الشروط هي : أن يقع الطلاق من قبل الزوج من دون سبب مسوّغ أو ضرورة ، وأن لا يكون وقوعه بسبب سوء تصرف الزوجة ، وأن تصاب الزوجة بضرر من جرّاء هذا الطلاق .
- جاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية ، أن الأسباب الموجبة لتشريعه هي حماية للزوجة المطلقة من تعسف زوجها في إيقاع الطلاق .
- وضع المشرّع العراقي بعض الضوابط والمعايير لتحديد حالة التعسف وحسب سلطة المحكمة التقديرية : المعيار الاول ، مبني على حرمة قصد الضرر ويكشف التعسف من خلال ملاحظة الاضرار غير الاعتيادية الناتجة عن الطلاق التعسفي ، المعيار الثاني ، فلعدم الموازنة بين مصلحة الزوجة والمضرّة الحاصلة للمطلقة ، والمعيار

الثالث ، مبني على مخالفة عرف العقلاء ، بينما المعيار الرابع مبني على عدم الاحتراس فيما يجب مراعاته .

المصادر

- القرآن الكريم .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني ، بدون طبعة ، مكتبة القاهرة ، (١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م) .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٥ م .
- أبو سنة، د. أحمد فهمي ، النظريات العامة للمعاملات ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٧٦ م .
- الأستاذ أحمد العيسوي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق/ جامعة عين شمس ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، ١٩٦٣ م .
- د. أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج ١ ، الزواج والطلاق ، ط ٣ ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي .
- الدمشقي ، محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط ١ ، مطبعة أسعد ، بغداد .
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٩ هـ) ، أسمى المطالب في شرح روضة الطالب ، دار الكتب الاسلامية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
- السلمي ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج ١ ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، ط ٣ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى النخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٩٩١ م .
- شهاب الدين أبو عمرو ، القاموس المحيط ، ط١، دار الفكر العربي، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- الطبرسي ، الشيخ رضي الدين ، مكارم الأخلاق ، ط ٦ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٩٧٢ م .
- العاملي ، الشهيد محمد جمال الدين مكي ، الروضة البهية ، ط ١ ، ج ٢ ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٥ هـ .
- عبد الرحمن الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية ، مطبعة الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- العلامة الشيخ عبد الكريم الحلي ، الاحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ، لبنان ، طبعة جديدة ، ١٩٨٥ م .
- علي الخفيف ، فرق الزواج في المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- علي حسب الله ، عيون المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية ، ط ٢ ، مطبعة العلوم ، ١٩٥٠ م .
- فضل الله ، السيد محمد حسين ، فقه الشريعة ، ج ٣ ، ط ٢ ، دار الملاك ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- القاضي سالم روضان الموسوي ، تطبيقات القضاء العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، بغداد ، ٢٠١١ م .
- القاضي عبد القادر ابراهيم علي ، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم المتعلقة بعمل القضاء ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦٦ .
- القدومي ، عبير شاكر ، التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية ، دار الفكر ، ط ١ ، عمان ، ٢٠٠٧ م .

- محمد بن عبد الله الخراشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، دار الغدير ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
- محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، ج ٥-٦ ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٢ م .
- د. محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ط ٣ ، ٢٠١٠ م .
- مصطفى ابراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة ، المكتبة القانونية ، ط ٣ ، بغداد ، ٢٠٠٨ م .
- مصطفى الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، بدون سنة طبع.
- د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته .